رابط المادة على منصة باحث

6056 - حكم ترك الزوج لزوجته إذا ذهب للحج أو العمرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

من المدينة النبوية تقول هل يجوز للرجل ان يترك زوجته في المنزل ويذهب للحج او العمرة دون ان اصطحب معه الزوجة نعم يجوز العملية ان يدعها في البيت ويذهب للحج او العمرة او للصلاة - 00:00:00

او للجهاد او حاجاته الخاصة في التجارة لا بأس بذلك واذا كان تستوحش يجعل عندها من الخدم من يؤنسها او يسمح لها تذهب الى اهلها عند اهلها لا لعدم للوحشة التي تصيبها - 00:00:19

او اذا كان عليها خطر تذهب عند اهلها او يكون عندها من اهلها من من يؤنسها يجمع بين مصلحته اذا كان عندها من يؤنسها مثل بنات واخوات الحمد لله اذا كان ما عندها من يؤنسها يكون عندها خادمة او خادمات - 00:00:37

للتأنيث الانس او تذهب الى اهلها حتى تبقى عندهم الى ان يرجع ولا يلزم يدا معه والمسافر الحج او العمرة او للتجارة وما اشبه ذلك وتبقى في البيت لكن مثل ما تقدم - 00:00:55

اذا كنت تستوحش يجعل عندها ما يزيل وحشتها من الخادمات او تذهب الى اهلها واذا كان عندها بنات كبيرات واخوات ذات الوحشة والحمد لله. هم. شكر الله لكم يا سماحة الشيخ - 00:01:11